

## تعديل بعض أحكام قانون الجامعة اللبنانية

(مرسوم اشتراعي رقم 122 تاريخ 1977/6/30)

المرجع: ملحق ج.ر. عدد 20 تاريخ 1977/07/07 ص 44

ان رئيس الجمهورية.  
بناء على الدستور.  
بناء على القانون رقم 76 /2 تاريخ 1976 /12 /30 (منح الحكومة حق اصدار مراسيم اشتراعية).  
بناء على القانون رقم 67 /75 تاريخ 1967 /12 /26 (تنظيم الجامعة اللبنانية).  
وبعد استشارة مجلس الشورى الدولة.  
بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة.  
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 1977/6/30.

يرسم ما يأتي:

### المادة 1:

تاريخ بدء العمل: 1977/7/7

تتألف الجامعة اللبنانية من وحدات جامعية في بيروت والمحافظات تنظم بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة ولا سيما لجهة الملاكات بعد استطلاع رأي مجلس الجامعة.

تعني عبارة الوحدة الجامعية، الكلية او المعهد او مركز الابحاث.

تنشأ الوحدات الجامعية وينشأ فروع لها حيث تدعو الحاجة وتلغى وتدمج بعضها ببعض بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة بعد استطلاع رأي مجلس الجامعة اللبنانية او بناء على توصيته.

### المادة 2:

تاريخ بدء العمل: 1977/7/7

يتولى ادارة الجامعة اللبنانية رئيس ومجلس.  
يعين رئيس الجامعة من ثلاثة برتبة استاذ يرشحهم مجلس الجامعة من اعضاء الهيئة التعليمية.  
يتم التعيين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة.  
يعين الرئيس لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.

### المادة 3:

تاريخ بدء العمل: 1977/7/7

لرئيس الجامعة اللبنانية تفويض دائم لكي يمارس ضمن الجامعة الصلاحيات المالية والادارية التي تنيطها القوانين والانظمة بالوزير باستثناء الصلاحيات الدستورية.

#### المادة 4:

تاريخ بدء العمل: 1977/7/7

يتألف مجلس الجامعة اللبنانية(1) من رئيسها ومن ممثلين عن الوحدات الجامعية ومن عدد من الشخصيات المشهود لها بكفاءتها العلمية ومن ممثلين عن الهيئة التعليمية وعن الطلاب، يحدد عددهم وشروط اشتراكهم في اعمال المجلس بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة.

يرأس المجلس رئيس الجامعة وينوب عنه عند غيابه اكبر العمداء سنا.

#### المادة 5:

تاريخ بدء العمل: 1977/7/7

ينشأ مجلس استشاري يضم ممثلين عن القطاعات الاقتصادية وعن الهيئات المهنية والعلمية والاجتماعية برئاسة رئيس الجامعة اللبنانية.

مهمة المجلس استشارية في المواضيع التي يعرضها عليه الرئيس. وللمجلس ان يأخذ المبادرة بالتقدم بالاقتراحات والتوصيات.

تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة طريقة تأليف المجلس الاستشاري والاصول التي ينعقد ويعمل بموجبها.

#### المادة 6:

تاريخ بدء العمل: 1983/10/11

(كما تعدلت بموجب المرسوم الإشتراعي رقم 132 تاريخ 1983/09/16):

تنشأ هيئة استشارية قانونية، تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء مهامها وطريقة تأليفها والاصول التي تنعقد وتعمل بموجبها.

تحدد تعويضات الهيئة، بما في ذلك تعويض النقل والانتقال، بقرار من رئيس الجامعة اللبنانية.

#### المادة 7:

تاريخ بدء العمل: 1977/7/7

يتولى ادارة الوحدة الجامعية عميد ومجلس.

يتألف مجلس الوحدة الجامعية من رئيسها ومن ممثلين عن الهيئة التعليمية وعن الطلاب يحدد عددهم وشروط اشتراكهم في اعمال المجلس بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة.

#### المادة 8:

تاريخ بدء العمل: 1977/7/7

يعين العميد من بين اعضاء الهيئة التعليمية ممن هم برتبة استاذ وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

#### **المادة 9:**

**تاريخ بدء العمل: 2009/12/3**

(ألغيت بموجب القانون رقم 66 تاريخ 2009/03/04).

#### **المادة 10:**

**تاريخ بدء العمل: 1983/10/11**

(كما تعدلت بموجب المرسوم الإشتراعي رقم 132 تاريخ 1983/09/16):

- 1- في حال تعذر انعقاد مجلس الجامعة اللبنانية، يمارس صلاحياته رئيس الجامعة على ان تقترن مقرراته بموافقة مجلس الوزراء.
- 2- ويحق لمجلس الوزراء ان يفوض بمرسوم الى رئيس الجامعة اللبنانية البت في بعض المواضيع غير المبدئية الخاضعة لموافقة مجلس الوزراء بمقتضى احكام الفقرة الاولى من هذا المادة.
- 3- تبلغ فوراً مقررات رئيس الجامعة المتخذة بموجب التفويض المنصوص عنه في الفقرة 2 اعلاه الى وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة.
- 4- اذا لم يبد الوزير رفضه لهذه المقررات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ، تعتبر المقررات نافذة حكماً.
- 5- اذا جاء رأي الوزير مخالفاً رأي رئيس الجامعة، يعرض الخلاف على مجلس الوزراء.
- 6- يستمع مجلس الوزراء الى رئيس الجامعة عند النظر في امر هذه الخلافات.

#### **المادة 11:**

**تاريخ بدء العمل: 1977/7/7**

يحق لمجلس الجامعة اللبنانية ان يقرر البت في كل موضوع لم تبت به احدى الوحدات الجامعية، وعلى المجلس ان يحدد للوحدة المهلة التي ينبغي ان يبت خلالها بالموضوع. فور انقضاء هذه المهلة تصبح القضية حكماً من اختصاص مجلس الجامعة.

#### **المادة 12:**

**تاريخ بدء العمل: 1977/7/7**

تعتبر ملغاة النصوص التي وردت في القانون رقم 67 /75 تاريخ 1967 /12 /26 المتعلق بتنظيم الجامعة اللبنانية والتي تخالف احكام هذا المرسوم الاشتراعي او لا تتفق مع مضمونه.

**المادة 13:**  
**تاريخ بدء العمل: 1977/7/7**

تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء الاحكام التطبيقية لهذا المرسوم الاشتراعي.

**المادة 14:**  
**تاريخ بدء العمل: 1977/7/7**

يعمل بهذا المرسوم الاشتراعي فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في 30 حزيران سنة 1977  
الامضاء: الياس سركييس

صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء: سليم الحص

وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة  
الامضاء: الدكتور اسعد رزق